كليـة التـدريب
قسـم البرامج التدريبيـة

الحلقـة العلميــة

(القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدوليـة)

خلال الفترة من: 20 ـ 1433/12/22هـ
الموافق: (5 ـ 2012/11/7م)

(القانون الدولي الإنساني: مفهـوم وجـوهـر ومسئـوليـات)

إعــداد
د. موفـق بن عـطـا البيـوك

الرياض
1433هـ/ 2012م

المحتويات

التعريف

التاريخ والبداية

المرجعيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

القانون الدولي الانساني العرفي

الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية

القوانين الوطنية وعلاقتها بالقوانين الدولية

الدول في ظل القانون الدولي الإنساني

التطبيق والواقع

التعريف

تتعدد التعريفات للقانون الدولي الإنساني إلا أنها اتفقت جميعها على هدف هذا القانون الا وهي الحماية للأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب ولعل أهم التعريفات هي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تحدد القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى المعاهدات والأعراف التي تقوم بحل الإشكالات ذات الصفة الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وذلك لدواعي إنسانية وبهدف حماية الأشخاص والممتلكات.

وهناك من يرى أن القوانين الدولية الإنسانية بأنها فروع للقانون الدولي العام، مستقاة من القواعد الدولية، والعرفية المكتوبة والتي تحمي المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاء تباراتٍ إنسانية، وتحقق الحماية للأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. كما أن البعض أضاف لها هدف حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة بأنواعها.

التاريخ والبداية

شنت الحروب على مرّ التاريخ وفقاً لقيود ظلت في أغلبيتها أعرافاً وتعليمات ويدون التاريخ خاصة الغربي منه أن أول الاتفاقيات الدولية التي قيدت أنشطة الحروب هي اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤م التي كانت بمثابة أول اتفاق ينظم سير العمليات القتالية. الأ أن التاريخ الإسلامي وتعاليمه كانت أسبق من ذلك بكثير حيث نزل في القرآن الكريم العديد من التعليمات المنظمة للحرب مع العدو حيث أن الحرب لا تعني إلغاء الشرف في الخصومة، والعدل في المعاملة، والإنسانية في القتال أو بعده حيث نزل في محكم التنزيل قوله تعالى))**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**((.

كما نزلت الآية الكريمة))**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام، أن تعتدوا، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب**((

وإذا كان كثير من قادة الحروب وفلاسفة القوة، لا يبالون أثناء الحرب بشيء إلا التنكيل بالعدو، وتدميره، وإن أصاب هذا التنكيل من لا ناقة له في الحرب ولا جمل، فإن الإسلام يوصي في تعاليمه ألا يقتل إلا من يقاتل، ويحذر من الغدر والتمثيل بالجثث وقطع الأشجار، وهدم المباني، وقتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان المنقطعين للعبادة والمزارعين المنقطعين لحراثة الأرض. وفي هذا جاءت آيات القرآن الكريم، ووصايا الرسول الكريم، وخلفائه الراشدين، ففي القرآن:))**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين**((

وفي السنة المشرفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه إذا توجهوا للقتال بقوله: **"اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا."**...وكذلك كان الخلفاء الراشدون المهديون من بعده يوصون قوادهم. اذ يذكر المؤرخون المسلمون أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق رضي الله عنه ـ في المعارك الكبرى التي دارت بين المسلمين والإمبراطوريات فارس والروم ـ أرسل إليه رأس أحد قادة الأعداء من قلب المعركة إلى المدينة عاصمة الدولة الإسلامية، وكان القائد يظن أنه يسر بذلك الخليفة، ولكن الخليفة غضب لهذه الفعلة لما فيها من المثلة، والمساس بكرامة الإنسان فقالوا له: إنهم يفعلون ذلك برجالنا، فقال الخليفة في استنكار :آستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس بعد اليوم!

كما حدد اقرآننا الكريم واجبات بعد أن تضح الحرب أوزارها، تعني أننا يجب ألا ينسى الجانب الإنساني والأخلاقي في معاملة الأسرى وضحايا الحرب حيث يقول الله تعالى في وصف الأبرار من عباده:))**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا**((

المرجعيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

ترتكز أحكام القانون الدولي الإنساني على معاهدات عدّيدة ونخص في هذا الصدد اتفاقية جنيف عام 1949 والبروتوكولات الإضافية، ويضاف لها فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة من قانون النزاع المسلح. ويتمم تلك القوانين مجموعة كبيرة من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة. وتعد اتفاقيات جنيف الجوهر للقانون الدولي الإنساني حيث تم تنقيح الاتفاقية الألألى لعام ١٨٦٤ وأعيد نشرها في عام ١٩٠٦ ثم عام ١٩٢٩ للمرة الثانية.

أما الحالية فهي نتيجة لاعتماد صيغة الإتفاقية المحدثة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ في نهايات الحرب العالمية الثانية،حيث سميت "باتفاقيات جنيف الأربع" ومن ثم صارت موضع تصديق عالمي. والتي أصبحت تغطي مجالين رئيسيين:

- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في القتال
- القيود التي تنظم استعمال وسائل الحرب وأساليبها من أسلحة واستراتيجيات تكتيكية.

وتلخيصا للاتفاقيات يبين الجدول التالي المحتوى الرئيسي والهدف من كل اتفاقية

اتفاقية جنيف الأولى	اتفاقية جنيف الثانية	اتفاقية جنيف الثالثة	اتفاقية جنيف الرابعة
الحماية والرعاية لجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة	**الحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار**	**بمعاملة أسرى الحرب**	**حماية المدنيين في أوقات الحرب**

أما البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف فهي ثلاثة ويلخصها الجدول التالي:

البروتوكول الأول ١٩٧٧	البروتوكول الثاني ١٩٧٧	البروتوكول الثالث ٢٠٠٥
حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية	**حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية**	**إضافة شارة حماية جديدة وهي الكرستالة الحمراء إضافة للهلال والصليب**

وهناك معاهدات هامة تنظم استخدام الأسلحة أو الاستراتيجيات التكتيكية تتعلق بالحماية الممنوحة إلى الأشخاص أو الأعيان وهي:

معاهدة عام ١٩٥٤	معاهدة عام ١٩٧٢	معاهدة عام ١٩٨٠	معاهدة ١٩٩٣	معاهدة عام ١٩٩٧
حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة	**تنظم الأسلحة البيولوجية**	**تنظم الأسلحة التقليدية**	**تنظم استخدام الأسلحة الكيميائية**	**تنظم الاستخدام للألغام المضادة للأفراد**

ويضاف الى جملة هذه الاتفاقيات والمعاهدات ملي‌عرف بالقانون الدولي الانسانس العرفي والذي تم تدوينه صدرت من قبل جامعة كمبردج بعد تحليل القواعد العرفية المستخدمة من قبل الدول المختلفة. والا بواب التالية ستوضح المحتوى الرئيسي لهذه المواثيق الهامة.

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني يعتبر افقية جنيف للعام ١٩٤٩م , وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم سلوكيات المحاربين أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من آثارها على المجتمعات. وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من مدنيين، وخدمات صحية والقائمين على أعمال الإغاثة وكل من توقفوا عن الأعمال العدائية من قبيل الجرحى , والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب.

وتحدد الإتفاقيات الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمنع حدوث أي انتهاكات ووضع حد لها، حيث تحدد هذه الاتفاقيات قواعد واضحة وقوية للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم.

١ ـ اتفاقية جنيف الأولى وهي تحمي الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية

تقع هذه الاتفاقية في ٦٤ مادة وهي النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرح والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في ١٨٦٤، و ١٩٠٦، و ١٩٢٩. ولا تقتصر مواد هذه الاتفاقية كما هو مشهور عنها على حماية الجرحى، والمرضى، بل تمتد أثارها الى حماية الموظفين بالخدمات الصحية، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي. كما حددت الاتفاقية الشارات المميزة للحماية التي يجب اظهارها على المركبات والمواقع والأفراد. وإضافة الى ذلك تم دعم هذه الاتفاقية بملاحق تشمل مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

٢ ـ اتفاقية جنيف الثانية والتي تحمي الجرحى والمرضى والجنود النجين من السفن الغارقة اثناء الحرب

جاءت هذه الاتفاقية لتحل محل اتفاقية لاهاي التي تمت في العام ١٩٠٧ تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف الرئيسية وهي أعدت لتطبق على الحروب البحرية. وهي مماثلة في أحكامها ما ورد في اتفاقية جنيف الأولى من حيث المحتوى والهيكل، وتقع في ٦٣ مادة وفر الحماية للسفن والمستشفيات. ويدعم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقات الموظفين الدينيين والصحيين.

٣ ـ اتفاقية جنيف الثالثة و هي مخصصة لحماية أسرى الحرب

أسرى الحرب هم نتيجة دائمة تقريبا للصراعات الحربية وقد تم حمايتهم بموجب اتفاقية عام ١٩٢٩م التي كانت تحتوي على ٩٧ مادة بينما اتفاقية جنيف الثالثة با تت تضم ١٤٣ مادة تنظم حالة الأسر في الصراعات الحربية. حيث بات الحق للتمتع بوضع الأسير أوسع من الاتفاقية السابقة كما تم توسيع نطاق الفئات المشمولين. كما سمحت هذه الاتفاقية بصياغة وتعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب , ومواردهم المالية، والإعا ناة التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم.

وقد أقرت الاتفاقية مبادئ لإطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم سريعا بعد انتهاء الأعمال العدائية ويدعم الاتفاقية خمسة ملاحق لنماذج وبطاقات التعريف وغيرها.

٤ ـ اتفاقية جنيف الرابعة وهي التي توفر الاطار لحماية المدنيين في حالات الحرب وفي الأراضي المحتلة

كانت الدول تركز في بداية اتفاقياتها على المحاربين دون الالتفقات الى المدنيين خاصة في الذ صوص التي اعتمدت قبل العام ١٩٤٩ الا أن ذلك بدأ في التغير كنتيجة مباشرة للمعاناة البشرية التي اصابت المجتمعات المدنية إبان الحروب العالمية خاصة الثانية منها لذلك تغيرت الإتفاقيات لتضم ١٥٩ مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

معظم مواد الاتفاقية تعنى بوضع الأشخاص المتمتعين بالحماية وكيفية معاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. كما توضح مواد الاتفاقية التزامات قوات الاحتلال تجاه

السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وتدعمها ثلاثة ملحقات بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية.

ملحوظة : المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية حتى في حال انتشارها إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. حيث لا يجوز استثناء أي من أحكامها، وتعتبر اتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة ونظرا لأن النزاعات اغلبها غير دولية مما يعني الحاجة الملحة لتطبيق هذه المادة و التي تطالب بما يلي:

- المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو
- عدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى
- عدم القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، والمهينة
- منع الإحتجاز للرهائن والمحاكمات غير العادلة
- تجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.
- تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.

القانون الدولي الانساني العرفي

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي قواعد لا علاقة لها بالمعاهدات. لكن أهميتها كبيرة في النزاعات المسلحة الحالية كونها تسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي يعزز حماية الضحايا خاصة أن أغلبها لا ينطبق عليه الخلاف الدولي.

ويعتمد هذا القانون الدولي العرفي على قواعد ممارسات الدول ذات الصلة مثال التشريع، والكتيبات العسكرية، وقوانين السوابق القضائية، والبيانات الرسمية، فضلاً عن ممارسات المنظمات والمؤتمرات والهيئات القضائية/ شبه القضائية الدولية.

الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة. فاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان يحميان المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية.

الا أن الاهتمام برعاية المرضى والجرحى في ساحة المعركة كان لا بد من أن يصاحبه حماية أفراد الخدمات الطبية الذين يساعدونهم من الهجمات واحترامهم بصفتهم أفرادا محايدين يمدون يد العون إلى المرضى والجرحى دون تمييز. كما تم إضافة الأسرى للحماية من المعاملة المهينة والغير إنسانية.

وأقرت الاتفاقية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتستخدم للتعرف على أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم من الهجمات. والتزمت الدول باحترام الشارة والأشخاص المشمولين بحمايتها. وتوفر الشارة أيضا الحماية للمعدات الطبية، مثل العربات والمباني الطبية، طالما لا تستخدم لأغراض عسكرية.

وأوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف مهمة فريدة تخول لها الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقييم ظروف احتجاز المحرومين من حريتهم. وأفراد الخدمات الطبية يعتبروا جزءا من أفرقة اللجنة الدولية التي تزور مرافق الاحتجاز وتستمر الزيارات بصورة منتظمة. ويزور مندوبو اللجنة الدولية الأشخاص المحرومين من حريتهم في قرابة ٧٠ بلدا ويبلغوا سنويا حوالي ٤٠٠ الف محتجز. كما تطورت حماية المدنيين، لاسيما من آثار الأعمال العدائية، من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧.

وحظرت الاتفاقيات على أطراف النزاع استهداف المدنيين ويطلب منها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الهجمات التي تسفر عن إصابات في صفوف المدنيين. وتجنب اتخاذ تدابير دفاعية تعرض المدنيين للخطر. ولا يجوز استخدام المدنيين كدروع واقية أو إجبارهم على النزوح. ويمنع شن هجمات لا داعي لها تستهدف سبل كسب العيش مثل المزارع والسكن ووسائل النقل والمرافق الصحية.

كما أن الإتفاقيات تحمي المدنيين من النساء من الاعتداء الجنسي، كما تطلب من الأطراف المتنازعين حماية الأطفال ومراعاة احتياجاتهم الخاصة. كما يحمي القانون الدولي الإنساني اللاجئين والنازحين والمفقودين نتيجة النزاع المسلح. كما يحمي عاملين المنظمات الإنسانية في اللجنة الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتستفيد هذه المنظمات أيضا من استخدام الشارات الحمائية التي تعترف بها اتفاقيات جنيف والمتمثلة في الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة)البلورة(الحمراء

القوانين الوطنية وعلاقتها بالقوانين الدولية

القبول الدولي للمعاهدات:

القانون الدولي الإنساني يعتبر منخفضا وبحاجة ليتم تطبيقه أن يتم اعتماده من الدول رسمياً مما يجعل الدول ملزمة بتفعيل قوانين وطنية حتى تكون القواعد نافذة المفعول بشكل كامل. وحتى تكون قواعد القانون الدولي الإنساني نافذة فعلاً يجب أن تعتبر الدول أن اعتماد القوانين الدولية ليس إلا الخطوة الأولي التي من الضروري أن يتبعها التزامات وإجراءات معينة بالامتثا لـ لها، من بينها اصدار تشريعات وتنظيمات إدارية. خاصة لمنع وقمع ما يسمى "بالمخالفات الجسيمة" بغض النظر عن جنسية مرتكب الانتهاك والمكان التي ارتُكبت فيه هذه الأفعال. كما ينبغي للدول أن تعاقب الانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. كما يجب الإحاطة الى أن الملاحقة في حال ارتكاب الجرائم تكون على أ ساس المسؤولية الجنائية الفردية **وتنتقل المسئولية للقادة العسكريون خاصة للأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يخضعون لأمرتهم.**

اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني

أحد الوسائل التي تساهم في نشر القانون الدولي الانساني هي إنشاء لجان وطنية مشتركة بين الوزارات المعنية وهي آلية فعالة لمساعدة الدول في التنفيذ على المستوى الوطني لمعالجة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وحتى تاريخه تم أنشاء ٩١ لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني.

إنّ هذه اللجان وتشكيلها حق تتمتع به الحكومات دون غيرها، ولكنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها دولة مقر إيداع اتفاقية جنيف توصي بإدراج ممثلين عن الوزارات المعنية كوزارة الدفاع والخارجية والعدل والداخلية والصحة والتعليم، وخبراء جامعيين ومحامين متخصصين بالقانون الدولي وموظفين عسكريين وممثلين عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الدول التي وافقت على اتفاقيات جنيف

This map shows which States were party to the 1949 Geneva Conventions and to their Additional Protocols, as at 31 December 2011. It also indicates which States had made the optional declaration under Article 90 of Additional Protocol I, recognizing the competence of the International Fact-Finding Commission.

N.B. The names of the countries given on this map may differ from their official names.

States party to the 1949 Geneva Conventions:	194
States party to the 1949 Geneva Conventions and to 1977 Additional Protocol I:	171
States party to the 1949 Geneva Conventions and to 1977 Additional Protocol II:	166
States party to the 1949 Geneva Conventions and to both 1977 Additional Protocols:	165
States party to the 1949 Geneva Conventions and to 2005 Additional Protocol III:	59
States party to the 1949 Geneva Conventions, to both 1977 Additional Protocols and to 2005 Additional Protocol III:	54
New State not yet party to the 1949 Geneva Conventions or the Additional Protocols:	1
States having made the declaration under Article 90 of 1977 Additional Protocol I:	72

1 Netherlands* 3 Switzerland* 5 Slovenia* 7 Bosnia and Herzegovina* 9 Montenegro*
2 Luxembourg* 4 Liechtenstein* 6 Croatia* 8 Serbia* 10 FYR Macedonia*

تحديات التطبيق والواقع

يقابل المجتمع الدولي تحديات كبيرة ضد القانون الدولي الإنساني ومن أهمها في الساحة العربية حيث تم تمرير بروتوكول إضافي في العام ٢٠٠٥ لاتفاقيات جنيف يسمح بإضافة شارات حماية إضافية الى الشارات المعتمده بموجب الاتفاقية الأم.

فمثلا ماذا يعني إضافة جمعية نجمة دواود الحمراء الى الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر بالرغم من انها نتيجة لدولة احتلال مما يضع علامة استفهام كبيرة على هذه القوانين والجهات المودعة لها. الا انه يجب الإشارة الى أن ذلك تم بعد موافقة الجانب الفلسط ينيو على ذلك مقابل ضم الجمعية الفلسطينية للهلال الأحمر للاتحاد الدولي.

الاحتلال والممارسات للقوات المحتلة مازالت من أهم المعضلات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومايحدث من قبل الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية وما حدث في العراق من تعديات على السجناء والمدنيين مثالين للتحدي الصارخ ضد القانون

وكذلك الاحتجاز بسد بد أمني غير معلوم كماحدث في جوانتانامو يعد من أكبر التعديات على القانون الدولي الإنساني وكانت السلطات الامريكية تعتبر المحتجزين ليسوا من من يحميهم هذا القانون كونهم مقاتلين في أراضي الغير.

أما أكثر التحديات هي التوجه الجديد لبعض الجيوش في التعاقد مع مؤسسات أمنية متخصصة للقيام بمهام عسكرية مما يخلط الأوراق ويجعل الفارق بين المدني والعسكري مفقود تماما. كما بات أيضا من اهم المستجدات هي الجماعات المسلحة التي تمارس اعمال ضد المدنيين في اطار جغرافي محدد هل تجرم دوليا ام يكتفى بالقانون الجنائي الوطني.

مفهوم وجوهر ومسئوليات

2012م

المقدمة

- التعريف
- التاريخ والبداية
- المرجعيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة
- اتفاقيات جنيف 1949
- القانون الدولي الانساني العرفي
- الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية
- القوانين الوطنية وعلاقتها بالقوانين الدولية
- الدول في ظل القانون الدولي الإنساني
- التطبيق والواقع

المقدمة

المقدمة

المقدمة

الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر

1- المؤتمر الدولي

2- اللجنة الدائمة

4- اللجنة الدولية

3- مجلس المندوبين

تعريف القانون الدولي الإنساني

- قانون لحماية للأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب وأهم التعريفات هي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تقول أنه مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى المعاهدات والأعراف التي تقوم بحل الإشكالات ذات الصفة الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وذلك لدواعي إنسانية وبهدف حماية الأشخاص والممتلكات.

التاريخ والبداية

- شنت الحروب على مرّ التاريخ وفق قيود أغلبيتها أعرافاً وتعليمات
- دون التاريخ خاصة الغربي منه أن أول الاتفاقيات الدولية التي قيدت أنشطة الحروب هي اتفاقية جنيف الأولى عام 1864م التي كانت بمثابة أول اتفاق ينظم سير العمليات القتالية .
- الأ أن التاريخ الإسلامي وتعاليمه كانت أسبق من ذلك بكثير حيث نزل في القرآن الكريم العديد من التعليمات المنظمة للحرب مع العدو حيث أن الحرب لا تعني إلغاء الشرف في الخصومة، والعدل في المعاملة، والإنسانية في القتال أو بعده حيث نزل في محكم التنزيل قوله تعالى ((**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**)).

المرجعيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

اتفاقية جنيف الأولى عام 1864	اتفاقية جنيف الثانية 1906	اتفاقية جنيف الثالثة 1929	اتفاقية جنيف الرابعة 1949
الحماية والرعاية لجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة	الحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	بمعاملة أسرى الحرب	حماية المدنيين في أوقات الحرب

المرجعيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

البروتوكول الأول 1977	البروتوكول الثاني 1977	البروتوكول الثالث 2005
حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية	حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية	إضافة شارة حماية جديدة وهي الكرستالة الحمراء إضافة للهلال والصليب

المرجعيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

معاهدات هامة تنظم استخدام الأسلحة أو الاستراتيجيات التكتيكية تتعلق بالحماية الممنوحة إلى الأشخاص أو الأعيان

معاهدة عام 1954	معاهدة عام 1972	معاهدة عام 1980	معاهدة 1993	معاهدة عام 1997
حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة	تنظم الأسلحة البيولوجية	تنظم الأسلحة التقليدية	تنظم استخدام الأسلحة الكيميائية	تنظم الاستخدام للألغام المضادة للأفراد

المرجعيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

- **القانون الإنساني الدولي العرفي**

– أصدرت جامعة كمبردج القواعد العرفية المستخدمة من قبل الدول المختلفة.

اتفاقية جنيف 1949

- **اتفاقية جنيف الأولى وهي تحمي الجرحى, والجنود, والمرضى في الحرب البرية**
- تقع هذه الاتفاقية في 64 مادة وهي النسخة المنقحة بشأن الجرحى والمرضى.
- لا تقتصر مواد هذه الاتفاقية كما هو مشهور عنها على حماية الجرحى, والمرضى, بل تمتد أثارها الى حماية الموظفين بالخدمات الصحية, والوحدات الدينية, والوحدات الطبية, ووسائل النقل الطبي.
- حددت الاتفاقية الشارات المميزة للحماية التي يجب اظهارها على المركبات والمواقع والأفراد.
- ملاحق تشمل مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات.

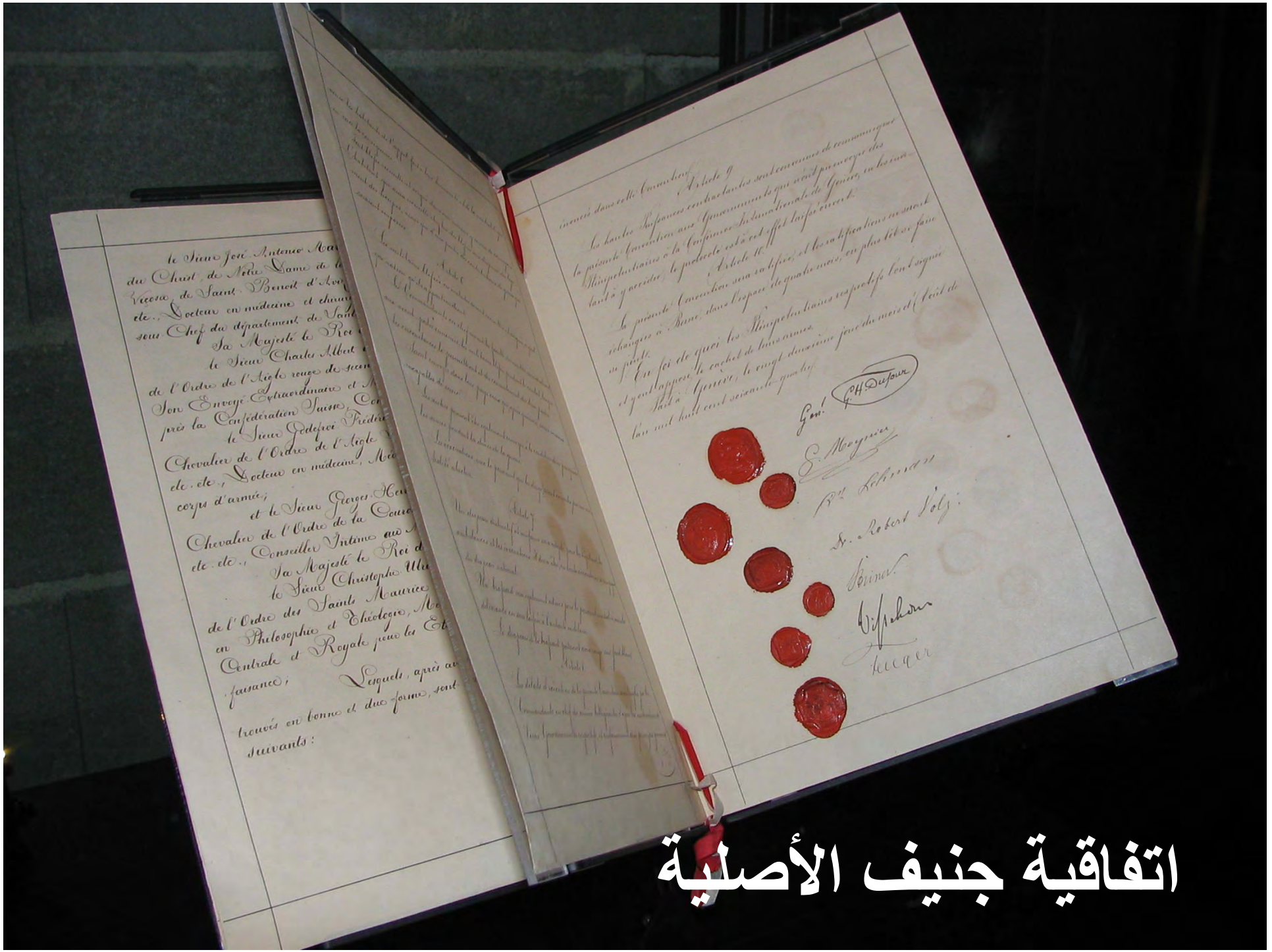
اتفاقية جنيف الأصلية

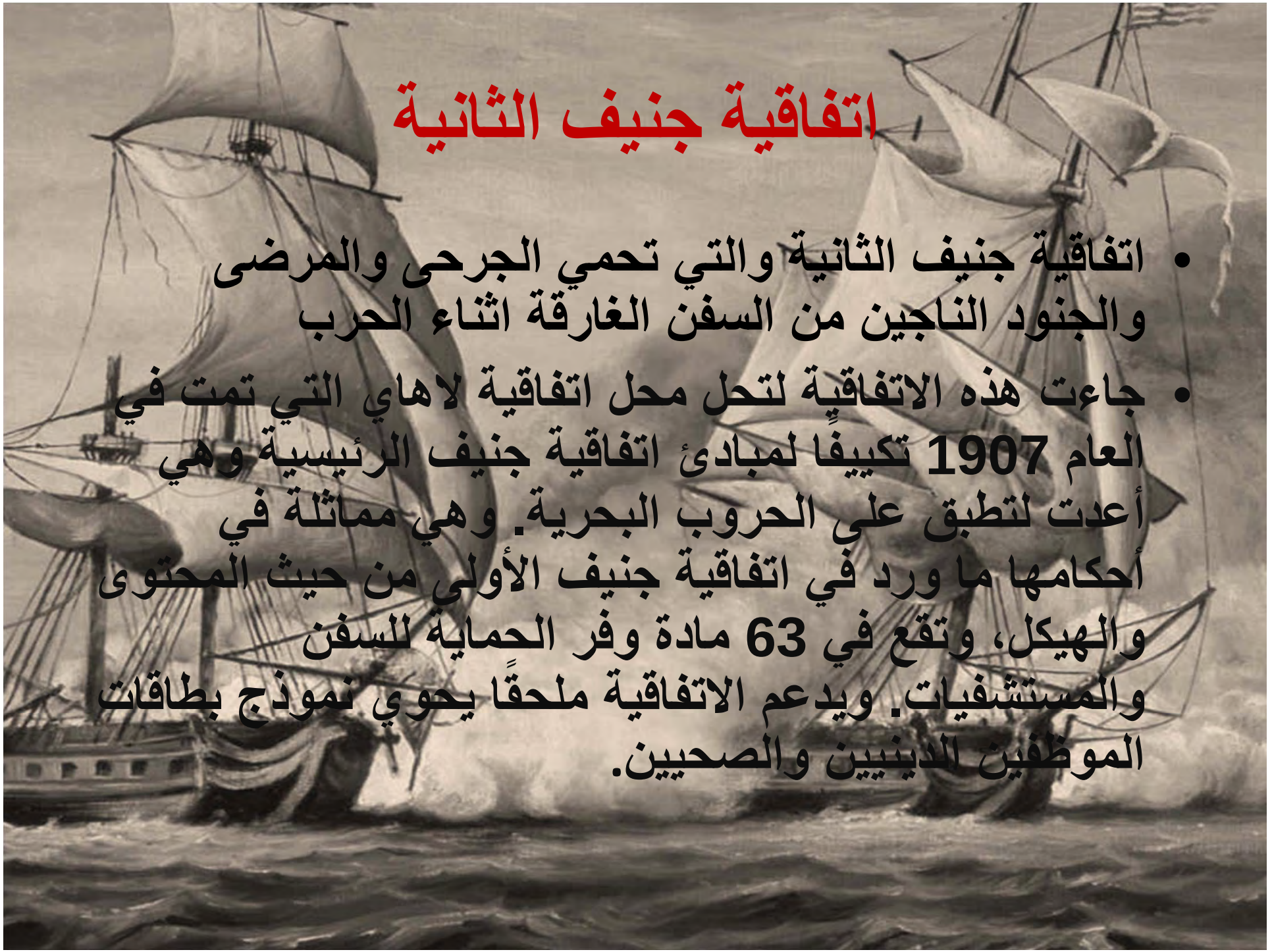

اتفاقية جنيف الثانية

- اتفاقية جنيف الثانية والتي تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة اثناء الحرب
- جاءت هذه الاتفاقية لتحل محل اتفاقية لاهاي التي تمت في العام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف الرئيسية وهي أعدت لتطبق على الحروب البحرية. وهي مماثلة في أحكامها ما ورد في اتفاقية جنيف الأولى من حيث المحتوى والهيكل، وتقع في 63 مادة وفر الحماية للسفن والمستشفيات. ويدعم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقات الموظفين الدينيين والصحيين.

اتفاقية جنيف الثالثة

اتفاقية جنيف الثالثة و هي مخصصة لحماية أسرى الحرب

- أسرى الحرب تم حمايتهم بموجب اتفاقية عام 1929م التي كانت تحتوي على 97 مادة بينما اتفاقية جنيف الثالثة باتت تضم 143 مادة تنظم حالة الأسر في الصراعات الحربية.
- وضع الأسير أوسع من الاتفاقية السابقة كما تم توسيع نطاق الفئات المشمولين.
- سمحت الاتفاقية بتعريف أدق لظروف الاعتقال, ومكانه, وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب ,ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم.
- أقرت الاتفاقية مبادئ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى وطنهم سريعا بعد انتهاء الأعمال العدائية
- يدعم الاتفاقية خمسة ملاحق

اتفاقية جنيف الرابعة

- **اتفاقية جنيف الرابعة وهي التي توفر الاطار لحماية المدنيين في حالات الحرب وفي الأراضي المحتلة**

- كانت الدول تركز في بداية اتفاقياتها على المحاربين دون المدنيين خاصة في النصوص التي اعتمدت قبل العام 1949
- بدأ ذلك في التغر نتيجة للمعاناة البشرية التي اصابت المجتمعات المدنية إبان الحروب العالمية خاصة الثانية.
- تغيرت الإتفاقيات لتضم 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحما للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب, لكنها لم تتصدى لمسألة الأعم العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضاف لعام 1977

الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية

- كلفت اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف مهمة فريدة تخول لها الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقييم ظروف احتجاز المحرومين من حريتهم.
- أفراد الخدمات الطبية يعتبروا جزءا من أفرقة اللجنة الدولية التي تزور مرافق الاحتجاز وتستمر الزيارات بصورة منتظمة .
- يزور مندوبو اللجنة الدولية الأشخاص المحرومين من حريتهم في قرابة 70 بلدا
- ويبلغوا سنويا حوالي 400 الف محتجز.
- تطورت حماية المدنيين، لاسيما من آثار الأعمال العدائية، من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام 1977.

إشارات الحماية الدولية

التحديات

- خصخصة القوات
- الاحتلال
- عدم التطبيق
- إضافة نجمة داود

This map shows which States were party to the 1949 Geneva Conventions and to their Additional Protocols, as at 31 December 2011. It also indicates which States had made the optional declaration under Article 90 of Additional Protocol I, recognizing the competence of the International Fact-Finding Commission.

N.B. The names of the countries given on this map may differ from their official names.

States party to the 1949 Geneva Conventions only

States party to the 1949 Geneva Conventions and to 2005 Additional Protocol III only

States party to the 1949 Geneva Conventions, 1977 Additional Protocol I and 2005 Additional Protocol III

States party to the 1949 Geneva Conventions and to 1977 Additional Protocol I only

States party to the 1949 Geneva Conventions and to 1977 Additional Protocol I and II

States having made the declaration under Article 90 of 1977 Additional Protocol I

States party to the 1949 Geneva Conventions, 1977 Additional Protocol II and 2005 Additional Protocol III

States party to the 1949 Geneva Conventions, to both 1977 Additional Protocols and to 2005 Additional Protocol III

New State not yet party to the 1949 Geneva Conventions or the Additional Protocols

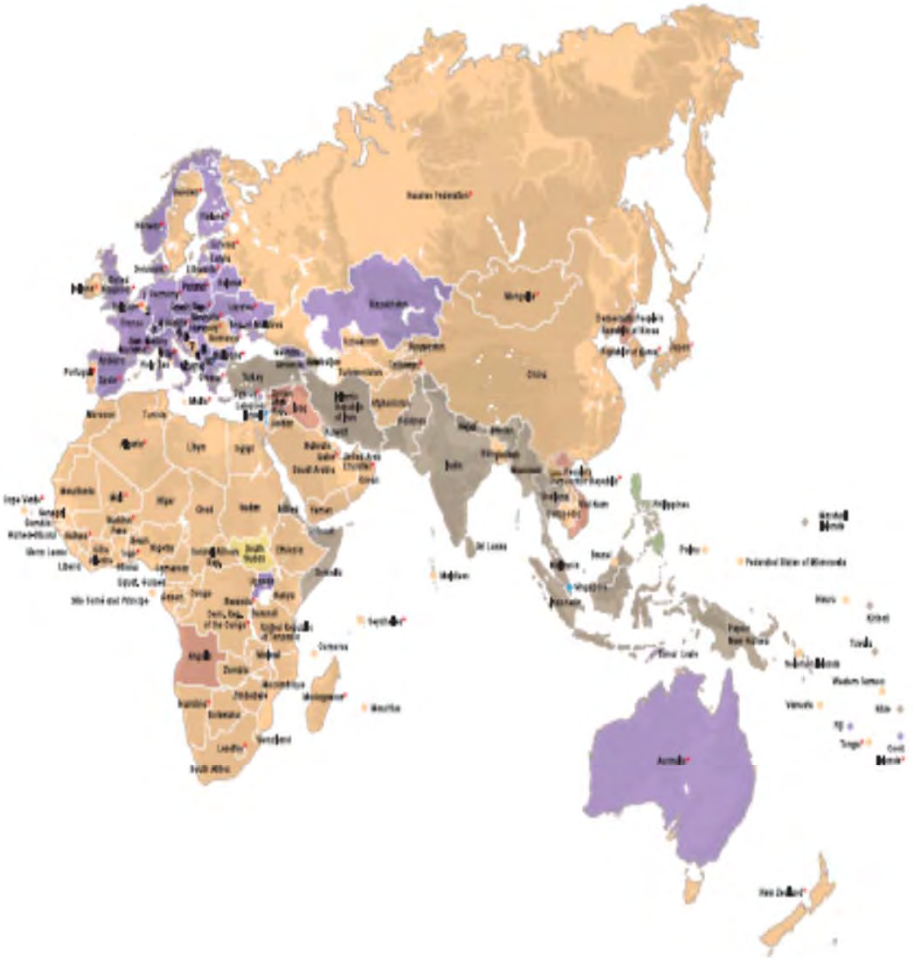

States party to the 1949 Geneva Conventions:	**194**
States party to the 1949 Geneva Conventions and to 1977 Additional Protocol I:	**171**
States party to the 1949 Geneva Conventions and to 1977 Additional Protocol II:	**166**
States party to the 1949 Geneva Conventions and to both 1977 Additional Protocols:	**165**
States party to the 1949 Geneva Conventions and to 2005 Additional Protocol III:	**59**
States party to the 1949 Geneva Conventions, to both 1977 Additional Protocols and to 2005 Additional Protocol III:	**54**
New State not yet party to the 1949 Geneva Conventions or the Additional Protocols:	**1**
States having made the declaration under Article 90 of 1977 Additional Protocol I:	**72**

1 Netherlands* 2 Luxembourg* 3 Switzerland* 4 Liechtenstein* 5 Slovenia* 6 Croatia* 7 Bosnia and Herzegovina* 8 Serbia* 9 Montenegro* 10 FYR Macedonia*

شكري وتقديري